قراءة تحليلية في قاعدة: عَدَمُ العِلمِ ليسَ عِلماً بِالعدَم، وتليها قاعدة: نَفْيُ الْجُنَاحِ دَلِيلُ الإبَاحَة

Analytical reading in Rule: Lack of knowledge is not a knowledge of nothingness, Followed by a rule: the denial of the wing proof of legalization

إعداد: أ. محمد أكرت: طالب باحث في سلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، المغرب

Prepared by: **Mohamed Akrt**: PhD student, Faculty of Letters and Human Sciences, Tetouan, Morocco.

الملخص:

يعدّ البحث في القواعد الفقهية والأصـــولية من الأمور المهمة لبناء العقل الأصـــولي الفقهي. والبحث يتناول الحديث عن قاعدتين مهمتين؛ وهما قاعدة: **(عَدَمُ العِلمِ ليسَ عِلمًا بِالعدَمِ)** وهي من القواعد المنهجية التي تختص بالقواعد العقلية والمنطقية التي كثر اســـتعمالها عند الأصـــوليين، وتترتب عليها آثار وفروع وتطبيقات عملية مهمة، وتليها قاعدة: **(نَفْيُ الْجُنَاحِ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ)** وهي من قواعد الحكم التكليفي.

وتهدف الدراسة للتعرف على **قاعدة "عَدَمُ العِلمِ ليسَ عِلمًا بِالعدَمِ"، وكذلك قاعدة "نَفْيُ الْجُنَاحِ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ"**، وذلك بهدف تقديم رؤية أوضح لفهم هاتين القاعدتين، حيث اتبع الباحث لكل قاعدة: 1- الصيغ الأخرى التي جاءت بها القاعدة، 2- قواعد أخرى لها علاقة بالقاعدة المدروسة، 3- شرح ألفاظ القاعدة مع إعطاء المعنى الإجمالي، 4- تقديم الأدلة التي تبين صحة القاعدة، 5- إعطاء تطبيقات مناسبة للقاعدة، 6- إن كان للقاعدة استثناءات بينتها. كما اعتمد البحث على معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية مع الرجوع إلى بعض المصادر والمراجع التي أشار إليها مؤلفو المعلمة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية والأصولية – عدم العلم – الإباحة – التطبيقات.

Abstract:

Research in jurisprudence and fundamentalist rules is one of the important matters for the development of the jurisprudential mind. The research deals with talking about two important bases; They are the rule: (lack of knowledge is not knowledge of nothingness), which is one of the methodological rules that are specific to the rational and logical rules that are widely used by the fundamentalists, and it has important practical implications, branches and applications, followed by the rule: (the negation of the wing is evidence of the permissibility of the mandate rules).

The study aims to identify the rule "lack of knowledge is not knowledge of nothingness", as well as the rule of "negating the wing is evidence of

permissibility", with the aim of providing a clearer vision to understand these two rules. It is related to the rule studied, 3- Explanation of the words of the rule with giving the overall meaning, 4- Presenting evidence that shows the validity of the rule, 5- Giving appropriate applications to the rule, 6- If the rule has clear exceptions. The research also relied on Zayed's parameter of jurisprudence and fundamentalism, with reference to some sources and references referred to by the teacher's authors.

Keywords: jurisprudence and fundamentalist rules - lack of knowledge - permissibility - applications.

المقدمة:

اجتهد العلماء في خدمة الشريعة الإسلامية وتيسير الفقه على الناس ولَمِّ شتاته، فوضعوا قواعد لعبت دورا أساسيا في تحقيق هذا المقصد الذي تغيّى نظم الفروع المتناثرة في سلك واحد.

ويتناول الموضوع دراسة القواعد الفقهية والأصولية، التي اجتهد العلماء في تحديدها وصياغتها، من خلال قاعدتين وهما: **قاعدة "عَدَمُ العِلمِ ليسَ عِلمًا بِالعدَم"، وكذلك قاعدة "نَفْيُ الْجُنَاحِ دَلِيلُ الإبَاحَةِ"**. بدراستهما دراسة تكشف غوامضهما، وتُوصل لهما.

إن العلم بالقواعد الفقهية والأصولية، له أهمية كبرى في تكوين الملكة الفقهية لدى طلبة العلم الشرعي، وقد نبه على فضله وشرفه، غير واحد من العلماء. قال ابن رجب: " فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد" [(1)].

فالقواعد تضبط الأمور والمسائل المتعددة، وتنظمها في سلك واحد ليسهل حفظ الفروع، وإدراك أسرار الشريعة ومقاصدها.

يهدف البحث إلى الكشف عن مدلول القاعدتين، وبيان تطبيقاتهما في الفروع الفقهية، ومن أجل ذلك كان المنهج المعتمد في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، من خلال شرح وبيان معنى القاعدتين، والصيغ الأخرى التي جاءت به، والكشف عن القواعد الأخرى التي لها علاقة بالقاعدة

(1) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع 1419ه، الجزء الأول، ص4.

المدروسة، ثم تحليل القاعدتين بتقديم الأدلة التي تبين صحتهما والتطبيقات المناسبة لهما، وتبين الاستثناءات الواردة عليهما.

تتجلى مشكلة البحث في تحديد مدى خدمة القواعد الفقهية والأصولية للفقه الإسلامي، وكيف ساهمت هذه القواعد في معالجة مستجدات الناس؟

جاء هذا البحث لدراسة وتحليل قاعدتين من القواعد الفقهية المهمة وهما، قاعدة: عدم العلم ليس علما بالعدم، وقاعدة: نفي الجناح دليل الإباحة. وبديهي أن نتساءل عن:

- تعريف القاعدتين وشرح مصطلحاتهما وفك غوامضهما؟
- هل من أدلة تثبت صحة القاعدتين؟
- هل القاعدتين عامّتين في كل جزئياتهما؟ أم لهما استثناءات؟
- ماهي تطبيقات القاعدتين؟

المبحث الأول: قاعدة عَدَمُ العِلمِ ليسَ عِلمًا بِالعدَمِ

1- نص القاعدة: عَدَمُ العِلمِ ليسَ عِلمًا بِالعدَمِ

تُعدّ هذه القاعدة من القواعد المنهجية المنظمة لعلاقة الدليل بمدلوله، وعلاقة العلم بالأشياء المعلومة.

2- صيغ أخرى للقاعدة [1]:

1 -عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه في نفس الأمر.

2 -عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

3 -عدم العلم لا يكون حجة.

(1) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية 1434هـ، المجلد السابع والعشرون، ص253.

3- قواعد ذات علاقة[1]:

1 -الدليل يستلزم المدلول ولا ينعكس. (أصل).

2 -عدم الدليل يستلزم عدم الحكم. (مكملة).

3 -عدم الوِجدان بعد الاستقصاء في الطلب يدلُّ على عدم الوجود. (قيد).

4- شرح مصطلحات القاعدة:

* العَدَم: فقدان الشيء وذهابه، نقيض وجوده [2].

* المعدوم: بفتح الميم وسكون العين، ما ليس موجودا [3].

ويفارق العدم الفقدَ؛ لأن الفقد: عدم الشيء بعد وجوده، فهو أخص من العدم؛ إذ العدم يقال فيه وفيما لا يوجد. فعلى هذا لا يقال: شريك الباري مفقود، بل يقال: معدوم [4].

*العلم لغـــــة: هو المعرفة؛ يقال: علمتُ الشـيء علمًا: إذا عرفته. قال أبو بكر النقاش سـمي علما؛ لأنه علامة يهتدي بها العالم إلى ما قد جهله الناس [5].

(1) المرجع السابق، المجلد السابع والعشرون، ص254.

(2) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت، الجزء الثاني، ص56.

(3) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1408ه، ص440.

(4) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ط1، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين 1412هـ، ص 408-409.

(5) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي1414هـ، المجلد الأول، ص76.

واصـــطلاحا عرف بتعريفات كثيرة، منها: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب. ومنها: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، إذ هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض [1].

5- المعنى الإجمالي للقاعدة:

تقرر القاعدة أن عدم العلم بالشـيء وبالدليل والجهل بهما، ليس علما بعدم وجود ذلك الشـيء أو المدلول في ذاتهما، فقد يكون الشـــيء موجودًا ولا تعلم دليل وجوده، وقد يكون له أكثر من دليل وحجة مع عدم العلم بها. وعدم العلم بدليل الإثبات ليس دليلا على نفي الوجود، بل هو دليل على الجهل بدليل الإثبات، وما يجهله الشـخص قد يعلمه غيره بدليله وبرهانه، فعدم العلم بالشـــيء ليس حجة ولا دليلا على انتفائه وعدم وجوده.

فما لم يعلم وجوده بدليل معين، قد يكون معلوماً بأدلة أخرى، فمثلاً: عدم الدليل العقلي على وجود أمر ما، لا يعني عدم وجوده، لأنه قد يكون ثابتاً بالدليل السمعي، أو غيره .

والدليل يجب فيه الطرد لا العكس، بمعنى أنه يلزم من وجوده الوجود، ولا يلزم من عدمه العدم. وذلك لأن الأصل في الإنسان الجهل، والعلم طارئ عليه؛ قال تعالى: **(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [النَّحل:78].** فإذا كان هذا شأن الإنسان، فلا يكون جهله أبدا سببا للعلم.

قال ابن تيمية: "النفي بلا دليل قول بلا علم، وعدم العلم ليس علما بالعدم، وعدم الدليل عندنا لا يوجب انتفاء المطلوب الذي يطلب العلم به والدليل عليه، وهذا من أظهر البديهيات" [2].

(1) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة: عالم الكتب 1410هـ، ص246.

(2) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1408هـ، المجلد السادس، ص533.

6- أدلة القاعدة :

1- قال تعالى :(**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ**) **[يُونُس: 39].**

فهذا نعي على كل من كذب بما قصر عنه علمه. فمن نفى كثيراً من الغيبيات كالصفات، والقدر، والملائكة، والجن، وأحوال البرزخ، والمعاد، لعدم قيام دليل الحس والمشاهدة، أو دليل العقل – كما يزعم –كان غالطاً، لأنه أخبر عن نفسه، ولا يمنع أن يكون غيره قد قام عنده دليل العقل، أو دليل السمع، أو دليل المشاهدة كما وقع ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم في مشاهدة الجن، والملائكة، وأحوال البرزخ، والمعاد.

2- أن العدم لا يَصِحُّ أن يَكُونَ دليلا؛ إذِ الدليل لا بد له أن يتعلق بالمدلول، والعدم لا يتعلق بشيء على أية حال.

3- أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل ومن شرط هذا الدليل: أن يكون دليلا وجوديا مثبتا للحكم؛ إذ العدم لا يثبت وصفا وجوديا، بل غاية ما يثبته العدم هو البراءة الأصلية؛ فلم يكن عدم العلم كافيا في إثبات العلم بالدليل الوجودي.

7- تطبيقات القاعدة :

1- رد الفخر الرازي على النصارى دعواهم إلهية عيسى عليه السلام لظهور الخوارق على يديه، بأن عدم ظهور هذه الخوارق في حق غيره لا يلزم منه عدم إلهية ذلك الغير، بل غاية ما هناك أنه لم يوجد هذا الدليل المعين، وعليه، فيجوز –كما هو لازم قولهم– حلول الله تعالى في كل مخلوق من مخلوقاته، إذ لا دليل على اختصاص عيسى عليه السلام بذلك، لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، وهذا باطل لأنه يؤدي إلى القول بتجويز حلول ذات الله تعالى في بدن الكلب والذباب لفي غاية الخسة والرذالة ومحض الكفر والضلالة [1].

(1) فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر (المتوفى:606ه)، مناظرة في الرد على النصارى، تحقيق: عبد المجيد النجار، د. ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1986م، ص 27.

2- الإجماع السكوتي ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي، وإنما كان هذا النوع من الإجماع كذلك لاعتماده على نفي العلم باعتراض الساكت، ونفي العلم لا يفيد نفي المعلوم؛ ولذلك اشتهر عن الإمام الشافعي قوله: " ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل" [1].

3- الجرح المفسَّر من الجارح مقدم على التعديل المفسر من المعدِّل؛ لأن الجرح المفسر مبني على دليل وجودي يثبت حصول الجارح في المجروح، بخلاف التعديل؛ فإنه معتمد على عدم علم المعدِّل بوجود جارح في الراوي المعدَّل، وعدم العلم ليس علما بالعدم.

4- الشهادة على النفي لا تقبل، وإنما أهدرت الشهادة على النفي؛ لأنها مبنية على عدم علم الشاهد بارتكاب المشهود عليه ما يدان به، وعدم العلم لا يكون علما بالعدم.

5- استدل القائلون بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل به، بأنه لو كان جائزا لعرف بدليله، وهو منتف؛ فأجيب عليهم من الجمهور القائلين بجواز تأخير البيان إلى وقت العمل بأن؛ عدم العلم بدليل الجواز لا يثبت الإحالة والمنع؛ فعدم الدليل ليس دليلا على العدم، وخصوصا مع قيام الأدلة الكثيرة على الجواز.

فمثلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قوله: **"نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"** وقوله: **"لا توارث بين ملتين مختلفتين"** وقوله: **"القاتل لا يرث"** و **"الرقيق لا يرث ولا يورث"**، عند نزول قوله: (يُوصِيكُمُ **اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**) **[النساء:11]** [2].

1- استثناءات القاعدة :

ينبغي أن يعلم أن هذه القاعدة ليست مطردة على حد قول أهل العلم: "من القواعد عدم اطراد القواعد", وعدم الانتباه إلى ذلك أدى بالبعض إلى الفهم الخاطئ للقاعدة, ووضعها في بعض الحالات التي لم تُقَرَّر القاعدة من أجلها كالقول بمشروعية بعض العبادات استنادا إلى عمومات النصوص الشرعية في ذلك مع أن تلك العبادة بعينها لم يجر عليها عمل السلف الصالح، والدواعي متوفرة على

(1) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، الأم، د.ط، بيروت: دار المعرفة 1410هـ، المجلد الأول، ص178.

(2) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، ط1، مكة المكرمة: المكتبة التجارية 1416 هـ، المجلد الخامس، ص1914.

نقلها لو كانت حاصلة واقعة, فإذا أتى من ينص على بدعية صفة تلك العبادة -مثلا- استنادا إلى أنها لم تنقل يرد عليك من يرد بقوله: "عدم العلم بالدليل ليس علما بالعدم!"

وعليه فالقاعدة صحيحة، لكن يستثنى منها:

1- ما إذا توفرت الدواعي على نقل شيء ما ولم ينقل، فالأمر يكون على خلاف القاعدة لأن عدم اللازم.

دليل على عدم الملزوم، مثاله قد ثبت توافر الدواعي على نقل كتاب الله تعالى ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله، فلما لم ينقل ما يحتاجون إليه في أمر دينهم نقلاً عاماً، علمنا يقيناً عدم ذلك، نحو سورة زائدة، أو صلاة سادسة ونحو ذلك [1].

2- الأمور العقلية فإن عدم العلم فيها قد يكون دليلا صالحا وحجة على نفي غير المعلوم. وذلك في مجال البحث العقلي، فإن كثيرا من المتكلمين كثيرا ما يقولون: مالا دليل عليه يجب نفيه.

لأننا لو لم ننف مالا دليل عليه، لجاز وجود جبال شامخة بحضرتنا وبحر من زئبق وأنهار من لبن لا نراها مما لا دليل على ثبوته، وعدم وجود ما سبق معلوم بالضرورة. فوجب نفي مالا دليل عليه [2].

(1) تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728ه)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، د.ط، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد 1403 هـ، ص53.

(2) أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله آل عبد اللطيف، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة، ط1، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية 1993م، ص195.

المبحث الثاني: قاعدة نفْيُ الْجُنَاحِ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ

1- نص القاعدة: نَفْيُ الْجُنَاحِ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ

هذه القاعدة تندرج تحت قواعد الحكم التكليفي:

2- صيغ أخرى للقاعدة:

1- لفظ لا جناح للإباحة.

2- قول لا جناح إنما يراد للإباحة لا للوجوب.

3- لا جناح عليك ألا تفعل إباحة لترك الفعل.

4- لا جناح عليك أن تفعل إباحة للفعل.

5- نفي الجناح من صيغ المباح [1].

3- قواعد ذات علاقة:

1- ما خير الشـــارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح. (أصل).

2- لامتنان دليل الإباحة. (قسيم).

3- المباح بالجزء يكون مطلوبًا بالكل أو منهيا عنه بالكل [2]. (مكملة).

1- شرح مصطلحات القاعدة:

*لا جناح: (أي لا إثم ولا ضيق ولا حرج) وأصل الجنوح الميل، ومنه الجوانح أي الضلوع، سميت جوانح لميلها واعوجاجها[3].

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد السابع والعشرون، ص493.

(2) المرجع السابق، المجلد السابع والعشرون، ص494.

(3) إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم (المتوفى: 385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط1، بغداد: مطبعة المعارف 1395ه، المجلد الأول، ص181.

*الإباحة لغة: أصلها من باح، يقال باح بسره يبوح بوحاً إذا أظهره [1]. وعند الأصوليين: تخيير المكلف بين الفعل والترك من غير بدل [2].

2- المعنى الإجمالي للقاعدة [3]:

إذا ورد النص الشرعي بصيغة (نفي الجناح) عن الفعل، كان ذلك دليلًا على إباحته، أي تخيير المكلف بين فعله وتركه، من غير ترتب ثواب ولا عقاب.

وهذه الصيغة من الصيغ والألفاظ الصريحة في الدلالة على الإباحة. ومثالها قوله تعالى: **(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [البَقَرَة: 236].**

ومن الصيغ الصريحة في الدلالة على الإباحة - كذلك - نفي الإثم؛ كقوله تعالى: **(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [البَقَرَة: 203].**

ونفي الحرج؛ كقوله تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا) [النُّور: 61].**

(1) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، الكويت: دار الهداية، د.ت، المجلد السادس، ص323.

(2) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت، المجلد الأول، ص123.

(3) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد السابع والعشرون، ص495. بتصرف في الآيات.

ونفي السبيل؛ كقوله تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [التوبة: 91].**

ونفي المؤاخذة؛ كقوله تعالى: **(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) [المَائِدَة 89].**

واستنكار التحريم؛ كقوله تعالى: **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [الأعراف:32].**

ومنها كذلك أن يُصرّح بالحِل؛ كقوله تعالى: **(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) [البَقَرَة: 187].**

والاستثناء من التحريم؛ كقوله تعالى: **(وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام :119].**

وقد خرج من هذه القاعدة نفي الجناح في قوله تعالى: **(فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [البَقَرَة :158].** فنفي الجناح في الآية لا يستلزم التخيير بين الفعل والترك؛ لأن الطواف بالبيت عُلم وجوبه بأدلة أخرى.

3- أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة استقراء المواطن التي ورد فيها (نفي الجناح) في النصوص الشرعية لا سيما في القرآن الكريم؛ وشواهد هذا الاستقراء تظهر في النصوص الجزئية - وقد ذكِر بعضها في تطبيقات القاعدة- التي استنبط العلماء منها حكم الإباحة للفعل الذي نُفِي الحرج عن فاعله.

4- تطبيقات القاعدة:

1- يباح التعريض بالخطبة للمعتدة؛ لقوله تعالى: **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) [البَقَرَة :235].** قال الإمام الطبري: "ولا

جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن، والحال أنكم لم تصرحوا بعقد النكاح" [1].

2- قوله تعالى: **(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) [البَقَرَة: 198]**؛ فقد نفى الله تعالى الجناح والإثم عن الذين كانوا يتحرَّجون من البيع والشراء في مواسم الحج، فأباح لهم ما كانوا يظنون حرمته. ولو لم تكن صيغة نفي الجناح تفيد الإباحة لما أفادت الآية المعنى الذي أتت من أجله[2].

3- قوله صلى الله عليه وسلم: **" خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام؛ الفأرة والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور"** [3].

فَنَفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجناح عن قتل هذه الخمسة للمحرِم فدلَّ على إباحة قتلها له.

4- استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: **(وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) [البَقَرَة: 233].** إباحة اتخاذ المرضعات غير الوالدات[4].

5- استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: **(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [البَقَرَة: 233].** إباحة فطام الرضيع قبل تمام الحولين إذا كان

(1) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1420 هـ، المجلد الخامس، ص95.

(2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ، المجلد الأول، ص594.

(3) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي. د. ت، كتاب الحج. بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري. المجلد الخامس، ص71.

ذلك عن تراض وتشاور من الزوجين. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَرِوَايَةُ الْوَالِبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

6- ذهب الشافعية إلى تخيير المكلف بين القصر والإتمام في السفر؛ ومما استدلوا به نفي الجناح في قوله تعالى: **(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) [النِّسَاء: 101]** [2].

7- استنبط بعض العلماء من نفي الجناح في قوله تعالى: **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحا) [النِّسَاء: 128].** إباحة تنازل المرأة لزوجها عن بعض حقها استدامة للعشرة بينهما [3].

الخاتمة:

تناول البحث قاعدتين من القواعد التي سطرها العلماء في الجانب المنهجي والفقهي. حيث أبرز الجهود المبذولة في صياغة قواعد جامعة تضبط الأمور المتعددة في نظم واحد للتأكيد على الروابط بين الجزئيات المتفرقة، من خلال بيان معنى القاعدتين، وتحديد القواعد الأخرى المرتبطة بها، وبيان التطبيقات المتعلقة بهما، وذكر الأدلة التي تثبت القاعدتين، لأن هذه القواعد مستخرجة من الاستقراء التام للأدلة الشرعية.

النتائج:

خلُص البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

- الجهود التي بذلها العلماء في ضبط أمور الشريعة من خلال تقنينها بقواعد تضبط مسائلها.
- أن القواعد الفقهية والأصولية إنما يُتوصّل إليها باستقراء نصوص الشريعة.
- مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب مستجدات الناس.

(1) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420ه، المجلد الأول، ص313.

(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد27، ص497.

(3) وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، ط1، دمشق: دار الفكر 1422 هـ، المجلد الأول، ص389.

- أن عملية الفتوى تخضع لضوابط منهجية وعلمية يجب استيعابها والإلمام بهان قبل التّصدّر للفتوى.
- أن الجهل بالشيء أو بدليله، ليس علما بعدم وجود ذلك الشيء أو المدلول.
- أن نفي الجناح عن الفعل، دليل على إباحته، والمكلف مخير بين فعله وتركه.

التوصيات:

1- يوصي البحث بدراسة القواعد الأصولية والفقهية، تأصيلا وتطبيقا، للوقوف على أهميتها وبيان خدمتها للأحكام الشرعية.

2- يوصي البحث بضرورة بذل جهود مشتركة بين المجامع الفقهية الإسلامية، لإعادة قراءة القواعد الموجودة لتنخيلها وصياغتها صياغة علمية دقيقة.

3- يوصي البحث بالإهتمام بالقواعد الفقهية والأصولية وتطوير تدريسها في الجامعات.

4- استغلال القواعد في بيان محاسن الشريعة لغير المسلمين، لأن الكثير من هذه القواعد مبنية على رفع الحرج والتيسير على الناس.

5- اطلاع غير المتخصصين في علوم الشريعة على هذه القواعد بما ييسر لهم الاطلاع على التراث العلمي الإسلامي دون الرجوع إلى المطولات الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ.

- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي1414هـ.
- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420ه.
- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ط1، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين 1412هـ.
- أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله آل عبد اللطيف، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة، ط1، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1993م.
- إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم (المتوفى: 385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط1، بغداد: مطبعة المعارف 1395ه.
- تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728ه)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، د.ط، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد 1403 هـ.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1408هـ.
- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع 1419ه.
- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة: عالم الكتب 1410ه.

- الشـافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، الأم، د.ط، بيروت: دار المعرفة 1410هـ.
- صـفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، نهاية الوصـول في دراية الأصـول، تحقيق: صـالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، ط1، مكة المكرمة: المكتبة التجارية 1416 ه.
- فخر الـدين الرازي أبو عبـد اللـه محمـد بن عمر (المتوفى:606ه)، منـاظرة في الرد على النصارى، تحقيق: عبد المجيد النجار، د. ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1986م.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1420 هـ.
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسـيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضـى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، الكويت: دار الهداية، د.ت.
- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1408ه.
- مسـلم بن الحجاج أبو الحسـن القشـيري النيسـابوري (المتوفى: 261هـ)، المسـند الصـحيح المختصـر بنقل العدل عن العدل إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي. د. ت.
- مؤسـسـة زايد بن سـلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسـانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصـولية، ط1، أبو ظبي: مؤسـسـة زايد بن سـلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسـانية 1434هـ.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، ط1، دمشق: دار الفكر 1422 هـ.